المملكة المغربية
الوزير الأول

Royaume du Maroc
Premier Ministre

الوزارة المنتدبة المكلفة بالإسكان والتعمير
الكتابة العامة
مديرية الشؤون القانونية

Ministère Délégué Chargé de l'Habitat et de l'Urbanisme

16 يونيو 2003

09510

إلـــــى

السيدة والسادة مديري الوكالات الحضرية

الموضـــوع: بخصوص الجوانب التي يشملها رأي الوكالات الحضرية فيما يتعلق بدراسة المشاريع العمرانية المعروضة عليها.

المرفقات: 1.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، وكما تعلمون، فمن بين العراقيل التي تعترض إنجاز المشاريع الاستثمارية في بلادنا، ولعل أعقدها تلك المرتبطة بالجانب العقاري وما يترتب عنه من نزاعات تتعلق بالأراضي المزمع إنجاز هذه المشاريع فوقها.

ومن الأسئلة المطروحة باستمرار هل الوكالة الحضرية مختصة بل مجبرة حين تحال عليها ملفات طلبات رخص إحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية والبناء، على فحص الجانب العقاري فيها (حق الملكية، ارتفاقات القانون الخاص التي تثقلها . . .) أم لا ؟

وهل هذا الجانب يمكن مثلا أن تبني عليه الوكالة قرارها السلبي ؟

وأمام هذا الغموض الذي ما فتئ يعرقل البت في هذه الملفات وخاصة المتعلقة منها بمشاريع استثمارية وأيضا بعرض الوكالات الحضرية للانتقاد وبجرها في بعض الأحيان في نزاعات أمام المحاكم، ارتأت هذه الوزارة طلب استشارة من السيد الأمين العام للحكومة للفصل في هذه النقطة بصفة نهائية.

لذا، يشرفني استنادا لما جاء في استشارة الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 28 مايو 2003 تحت عدد 2900، أن أطلب منكم من الآن فصاعدا، الاقتصار حين دراسة الطلبات المتعلقة بمشاريع تقسيم الأراضي وتجزئتها وإقامة المجموعات السكنية والمباني، على الجانب التعميري والتقني وترك الجانب العقاري في هاته المشاريع للجماعات المعنية المختصة في الموضوع للنظر فيه.

هذا وتجدون طيه ولكل غاية مفيدة، نسخة من نص الاستشارة المذكورة أعلاه.

والســـــــــلام

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف
بالاسكان و التعمير

أحمد توفيق حجيرة